

مرسوم رقم (90) لسنة 2012

بتشكيل المجلس الأعلى للبيئة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم (45) لسنة 2002 بتعيين رئيس للهيئة العامة لحماية الثروة البحرية

والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (10) لسنة 2005 بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة

البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (1)

يُعين سمو الشيخ عبد الله بن حمد بن عيسى آل خليفة رئيساً للمجلس الأعلى للبيئة.

مادة (2)

يُشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة سمو الشيخ عبد الله بن حمد بن عيسى آل خليفة، وعضوية كل من:

- (1) وزير الصناعة والتجارة.
- (2) وزير الصحة.
- (3) وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني.
- (4) وزير التنمية الاجتماعية.
- (5) الوزير المعني بشؤون النفط والغاز.
- (6) الوزير المعني بشؤون الكهرباء و الماء.
- (7) الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.
- (8) السيدة/ خولة خليل المهندي.

وتكون مدة عضوية رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للبيئة أربع سنوات تجدد لمدد أخرى مماثلة.

مادة (3)

يُعين مجلس الوزراء وزيراً يكون مسئولاً عن أعمال المجلس الأعلى للبيئة أمام السلطة التشريعية.

مادة (4)

يُلغى المرسوم رقم (45) لسنة 2002 بتعيين رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، ويلغى المرسوم رقم (10) لسنة 2005 بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها، كما يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: 14 صفر 1434 هـ

الموافق: 27 ديسمبر 2012م